الظروف المشددة والمخففة في تقدير العقوبة الجزائية

تُعد الظروف المشددة والمخففة من أهم عناصر الدعوى الجزائية وأهم عنصر في تقدير العقوبة التعزيرية ، إذ ترتبط بجميع أطراف الدعوى الجزائية :

فقد أوجب المنظم أن تشتمل لائحة الادعاء العام المقدمة من النيابة العامة على ما يرتبط بالجريمة من ظروف مشددة أو مخففة ، وللقاضي في تقدير العقوبة التعزيرية ، فالجزاء يجب أن يتناسب مع الجرم قوةً وضعفًا بما يحيط به من ظروف مشددة أو مخففة .

وللمحامي في ممارسة دوره في الدعوى الجزائية بيان الظروف المشددة أو المخففة المحيطة بالدعوى والتي تدعّم جانب موكله ، ونظرًا لما تمثله الظروف المشددة و المخففة في الدعوى الجزائية من أهمية ، احتيج معه إلى جمع ما يتعلق بها من مبادئ وتقريرات وسوابق قضائية وما تضمنته الأنظمة التعزيرية المقننة من ظروف مشددة أو مخففة .

إعداد

تركي بن سعد الخثلان

مازن بن فرحان الحمّادي

الظروف المشددة والمخففة في نظام الإجراءات الجزائية		
النص النظامي	رقم المادة / النظام	–
ترفع النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة المختصة وفق **لائحة** تشمل : بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم ، بتحديد الأركان المكونة لها ، **وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة** .	المادة السادسة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية.	–
يحق لأي من الخصوم أن يطلب **إعادة النظر** إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه أو **تخفيف العقوبة**.	المادة الرابعة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية.	–
إذا تبين من **الكشف الطبي** ، أن ضرراً بتجاوز الآثار الطبيعية للعقوبة سيلحق المحكوم عليه من تنفيذ الحكم ، فيعد الطبيب المختص تقريرًا مفصلا يتضمن وصف الحالة ، وهل هي مؤتة أم دائمة ، وما يراه من التأجيل ومدته ، **أو التخفيف أو عدم تنفيذ العقوبة أو بعضها** ، ويبعثه – مشفوعاً برأيه – إلى جهة التنفيذ لعرضه فورًا على المحكمة التي أصدرت الحكم – إذا كان يستلزم **تعديًلا لذلك الحكم** – لتقرر ما تراه ، وفي حال تعديله يخضع التعديل لأحكام الاعتراض المنصوص عليها في النظام واللائحة.	الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسون بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .	–
للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على **وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ**. وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائيًا وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة بناءً على طلب المدعي العام – إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في	الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية.	–

الجريمة الجديدة .		
المبادئ الأساسية	**رقم المبدأ / التقرير**	**السوابق القضائية**
الجزاء التعزيري **موكل لاجتهاد القاضي زيادة ونقصًا** ، لأن التعزير يدخله من التخفيف والتشديد ما تقتضيه مصلحة الأمة .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٦٩٧ / ٣) ، (١١-٨-١٤٢٥هـ)	"وحيث **إن دور القاضي في القضية هو تقدير عقوبة تتناسب مع المخالفة ويكون عدلًا في ذلك بحيث لا تكون العقوبة خفيفة لا يتحقق منها الردع ولا تكون شديدة مجحفة بحقه وتوقعه في الضرر البالغ** ، ومن هذا المنطلق فإن مصادرة السيارة مضافا للغرامة ...مبالغة وغلظة في العقوبة لا سيما وأن السلاح المضبوط سلاح صيد..، والطلقات ليس بالكمية الكبيرة ...." - ٦/٢٦١ لعام ١٤٣٢هـ،٢٩-٥-١٤٣٢هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية.
لابد **أن تتناسب العقوبة** مع وقائع الدعوى قوةً وضعفًا .	المحكمة العليا (٣/١/٤٤) ، (١٨-٣-١٤٣٧هـ)	-
يجب أن **تتناسب العقوبة مع الجرم**، وشناعة وقبح الجريمة.	مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة (٥/١٦٩٨) ، (٢٧-١٠-١٤٢٩هـ)	-
لابد أن **تتناسب العقوبة** مع الجرم ، وتكون رادعةً وزاجرةً ، يُراعى فيها الأفعال التي **قام بها المدعى عليه وسوابقه** .	المحكمة العليا (١/١/١٩٩) ، (٢٠-٨-١٤٣٦ هـ)	"وإذ الدائرة بصدد تقدير العقوبة المناسبة للمتهم فإنها لا تغفل عن عظم ما ارتكبه المتهم من تزويره

		للسند لأمر بمبلغ ٢٠ مليون ليستولي عليه من حساب احد الأشخاص بغير وجه حق ، وما زوره أيضًا من محررات حتى يحصل على حكم بذلك المبلغ...مما تنتهي معه الدائرة إلى ضرورة معاقبة المتهم بعقوبة زاجرة له ورادعة لغيره من أن يرتكب ما ارتكب المتهم" - ٥/٤١٧ لعام١٤٣٢هـ ، ٢-٨-١٤٣٢هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية .
العقوبات **التعزيرية ترتفع وتنخفض** تبعًا لتحقيق المصالح ، ودرء المفاسد .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة (٦/٢٩٨) ، (٤-١٢-١٤١٣هـ)	-
التعازير لا **تشدد** إلا لمسوغ قوي يستدعي ذلك.	مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة (٤/٩٥٨) ،(١١-١٠-١٤٢٦هـ) (٤/١٢١٣) ،(٤-١٢-١٤٢٦هـ)	-
على القاضي أن يوضح **سبب تخفيف** الجزاء عن الجاني .	تقرير محكمة التمييز :٨/٢٤٤ رقم القرار :٢٣٠/ج٢/ب تاريخ القرار :٦-٧-١٤١٧هـ	"وتشير الدائرة إلى أنها خففت العقوبة بحق المتهم رغم شناعتها نظرًا لظروف ابنته الصحية حسب التقارير المرفقة بملف القضية " "وحيث إن المدعى عليه الأول مطلق السراح وكبير في السن عمره يقارب الستين وليست عليه أي سوابق جنائية وهو موظف حكومي بالمرتبة التاسعة في إدارة السجون مما يستبع الحكم عليه في هذه الجريمة ان

		يفصل من وظيفته بقوة النظام مما تضعه الدائرة في الحسبان...وتتوصل بذلك إلى الاكتفاء بعقوبته بالغرامة الرادعة له دون السجن" - ٨٦/إس/٥ لعام١٤٣٢هـ،١٢-٣-١٤٣٢هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية .
من تكرر جرمه ، ولم يردعه ما أُوقع عليه من جزاء ، **ناسب أن يُزاد عليه** من العقاب بما يردعه ويزجر غيره .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة (٣/١٨١) ، (٢٣-٨-١٤١٣هـ)	-
من ارتكب **جرمًا** ثم **عاد** إليه **فيعتبر من أهل السوابق** ، **ويعاقب بأكثر** مما يعاقب به من كان جرمه لا سوابق له .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة (٢/١٢٤) ، (٩-٢-١٤١١هـ)	-
ينبغي عدم إفراد عقوبة تعزيرية **لسوابق المدعى عليه** ، والمتعين تقرير عقوبة تعزيرية واحدة ، **والتشديد فيها للسوابق** .	المحكمة العليا (٢/١/١٥٤) ، (٨-٥-١٤٣٤ هـ)	"ولما كان التستر يتسبب بأضرار جسمية على البلاد اقتصاديا وأمنيا واجتماعيا ، **ولوجود سوابق جنائية** جاءت العقوبة .... " - ٣٠/إس/ج/١ لعام١٤٣٣هـ ، ١٠-٩-١٤٣٣هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية. -

ظروف تخفيف العقوبة	رقم المبدأ / التقرير	السوابق القضائية
من موجبات تخفيف العقوبة : **عدم وجود سوابق** .	تقرير محكمة التمييز :٣/١٠٠١ رقم القرار :٧٥٨/خ١/ب تاريخ القرار: ٣-٥-١٤٣٠هـ	- ٨٦/إس/٥ لعام١٤٣٢هـ،١٢-٣-١٤٣٢هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية . - ٣٠/إس/ج/١ لعام١٤٣٣هـ ، ١٠-٩-١٤٣٣هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية
من موجبات **تخفيف العقوبة صغر السن**.	تقرير محكمة التمييز :١٠٠٥ /٧ رقم القرار :٥٥١/ج٢/ب تاريخ القرار : ١٣-٧-١٤٣٠هـ	".وحيث إن المدعى عليه **حدث لم يتجاوز الثامنة عشرة** وقد غلط في حق نفسه دون إدراك بعواقب الأمور ، مما يستدعى وقف عقوبة السجن عنه ...حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليه ..بجريمي التزوير والاستعمال وتعزيره عنهما بسجنه سنة وتغريمه ألفي ريال ، مع وقف عقوبة السجن .. " - ٢٦٤/ت/٢ لعام١٤٢٩هـ ، ٩-٥-١٤٢٩هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية "ويتوجه **تخفيف العقوبة لصغر سنه** ولعدم وجود سوابق عليه ولظهور آثار الندم والتوبة " - مصدق من الاستئناف ، رقم الحكم :٣٤٣٠٢٤٩٥ ، ٢٢-٨-١٤٣٤هـ ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ.

القصد من التعازير زجر المذنب عن الذنب ، فإذا ظهرت استقامته ، **وعلم ندمه وتوبته** ، ولم تكن منه جناية ذات أثر كبير ، فإن التخفيف شيئ وارد ، بل إن إكرام التائب ، وتخفيف الجزاء الذي هو للحق العام مما يتفق مع مقاصد الشريعة .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٦/٧٢٤) ، (١٣-١٠-١٤٢٤هـ)	"وحيث إن العقوبة التعزيرية المقصود منها التوصل إلى إصلاح المعاقب وتحسين سلوكه بالإضافة إلى ردع أمثاله الزيادة فيها كما هو النقصان لا يتوصل به إلى الإصلاح المنشود وإنما الواجب ان تكون العقوبة ملائمة لحال المجرم والجريمة الوقعة منه وظروفها وملابساتها ،وحيث أن المدعى عليه الأول مطلق السراح وكبير في السن عمره يقارب الستين وليس عليه أي سوابق جنائية وهو موظف حكومي بالمرتبة التاسعة في إدارة السجون مما يستبع الحكم عليه في هذه الجريمة ان يفصل من وظيفته بقوة النظام مما تضعه الدائرة في الحسبان...وتتوصل بذلك إلى الاكتفاء بعقوبته بالغرامة الرادعة له دون السجن" ٨٦/إس/٥ لعام١٤٣٢هـ،١٢-٣-١٤٣٢هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية .
العقوبة التعزيرية يراد منها ردع الشخص ، وردع غيره ، وتارة يراد منها قطع شره وردع غيره ، ويسوغ تخفيف العقوبة عند **صلاح الشخص** ، وترجح مصلحته ، ومصلحة المجتمع بالتخفيف.	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٤/٦٩) ، (٢٥-١-١٤١٥هـ)	"ولأنه أظهر **التوبة والندم** ، ولعدم وجود سوابق له ، ، لهذا كله ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وحكمت عليه لقاء ذلك بإيقافه شهرًا كاملا يُحتسب منه مدة إيقافه في هذه القضية وجدله تعزيرًا سبعين جلدة دفعة واحدة.." - مصدق من الاستئناف ، رقم الحكم ٣٥١٨٠٩٢٢ ، ١٨-٣-١٤٣٥هـ ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ .

لا يعد التنازل عن الحق الخاص أو دعوى التراضي في قضايا اللواط والتحرش ، سببًا أو مبررًا في تخفيف العقوبة .	المحكمة العليا (٢/٢/٤١) ، (٢٨-٤-١٤٣٧هـ	-
التنازل عن **الحق الخاص** كسبب **لتخفيف** العقوبة في الحق العام .	-	"مما يستوجب تعزير المدعى عليه ويتوجه **تخفيف** العقوبة عليه **لانتهاء الحق الخاص بالتنازل** ، لذا كله ولأجل الحق العام حكمت ..." - مصدق من الاستئناف ، رقم الحكم :٣٤٥٠٩٧٥ ، ٧-٥-١٤٣٤هـ ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ. "**ولانتهاء الحق الخاص بالتنازل** ولعدم وجود سوابق مسجلة بحق المدعى عليه ،لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بطعن أحد الأشخاص على يده اليمنى طعنتين بسكين ردادي ،وسعيا لاستصلاح المدعى عليه وحفظا لأمن وسلامة المجتمع فقد اكتفيت بأخذ التعهد على المدعى عليه بعدم تكرار ذلك. - مصدق من الاستئناف ، رقم الحكم :٣٤٣٢٦٣٢٧ ، ٧-١٠-١٤٣٤ هـ ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ.
إذا وجدت شبهة محتملة . وقارها حال المتهم **بنحو كبر سنه** ، فإن ذلك قد يكون سببًا في	مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة (٥/٢٩٨) ، (٢٢-٤-١٤١٨هـ)	-

الموافقة على العقوبة **الأخف** .		
على أصحاب الفضيلة القضاة عند إرادة إصدار حكم بعقوبة جلد وسجن ملاحظة إمكانية إيقاع العقوبة ، وإذا كانت تعزيرية **ملاحظة تخفيف الس**جن ، خاصة إذا كان **المحكوم عليه من الوافدين** ، والجريمة التي ارتكبها سوف يترتب عليها إبعاده إلى بلاده ، والاستعاضة عن زيادة السجن بالجلد .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة (٢١١ /٤٣)،(٢٠-٤-١٤١٧هـ)	"ولكون المدعى عليهم **وافدون** سيرحلون عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقررة بحقهم شرعًا ولا فائدة ترجى من إطالة سجنهم وعملًا بمقتضى تعليمات ولي الأمر التي تقضي **بتخفيف** سجن الوافدين والاستعاضة عنه بكثرة الجلد ...لذا فقد حكمت ..." - مصدق من الاستئناف ٣٤٣٥٧٩٦٢ ،١١-١١-١٤٣٤ ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ
إذا كانت الكمية المروجة والموجودة مع المدعى عليه **متناهية في القل**ة صار أمر **التخفيف** لائقًا،لعموم الترغيب في التخفيف إذا لم تهدر به مصالح هامة ، أو تنتهك به حرم مصونة .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٥/٣٠٥) ، (١٨-٥-١٤٢٠هـ)	"ثبت لدي قيام المدعى عليه بترويج حبة ونصف الحبة من حبوب اللامفيتامين عن طريق البيع ووجهت له تهمة ترويج خمس حبات من ذات النوع عن طريق البيع ، وحيث أن المدعى عليه ليس من أرباب السوابق من جنس هذه التهمة ، ما قام بترويجه شيء يسير ، وبناءً على المادة٦٠ من نظام مكافحة المخدرات فقد قررت النزول عن الحد الأدنى من العقوبة المنصوص عليها..." مصدق من الاستئناف، رقم الحكم٣٤٢٨٤٥٤ ، ٣-٢-١٤٣٤هـ ، مجموعة الأحكام القضائية لعام١٤٣٤هـ
الأخذ بجانب التخفيف عن التعزير بالقتل في المخدرات إنما يكون عند انحسار الشر ، وارتداع		-

الأشرار ، وعلى ولي الأمر أن ينظر إلى ما يحقق مصلحة الأمة ، فحينما يرى أن مصلحة البلاد تقتضي الحزم والشدة على أهل الشر فيجب عليه ، وحينما يرى أن المصلحة لظروف طرأت إنما تتحقق بالنزول عن عقوبة القتل إلى ما دونها جاز له بعد التحقق من مسوغات التخفيف ، لأن التعازير تختلف عن الحدود.	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٣/٥٥٧) ، (٢١-٦-١٤٢٥هـ)	
قلة المادة المروجة لا تقتضي **التخفيف** في العقوبة **إذا تكرر الترويج للمخدرات**.	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٢١٦/ ٥) ، (٤-٥-١٤١٥هـ)	-
ادعاء مهرب الهيروين في أحشائه **الجهل** بما يحمله من مواد مهربة **لا يوجب تخفيف العقوبة** ، إذ الأخذ به يفضي إلى شرور لا حصر لها ، ومفاسد عظيمة ، وتقرير العقوبات التي تقطع الشر هو المحقق لمصلحة الأمة .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٣/٤٦) ، (١٧-١-١٤١٧هـ)	-
الشريعة المحكمة **لا تهبط بالعقوبة** من أعلى درجاتها إلى حدٍ **متدنً لمجرد رجوع المقر عن إقراراه** ، وليس معنى الرجوع الذي يدرأ الحد تخفيف العقوبة بما لا يزجر مجرمًا ، ولا يردع مفسدًا .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٦٧/٢) ، (٢١-٢-١٤٠٧هـ)	"وحيث رجع المدعى عليه عن إقراره وذكر أنه مصاب بمرض نفسي وأن له أثر في إقراره وأنه لم يدرك ما أقر به ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات لذلك كله فقد رجعنا عن ما حكمنا به من قطع اليد اليمنى للمدعى عليه ولتوجه التهمة القوية على المدعى عليه لإقراره أمام جهات التحقيق ولدينا ولوجود سابقة من جنس هذه القضية قررنا تعزير المدعى عليه بأن يسجن ثمان سنين من تاريخ القبض عليه .." مصدق من الاستئناف ، رقم الحكم :٣٤٢٦٣٦٦ ، ٢٨-٥-١٤٣٤هـ ، مجموعة الأحكام القضائية لعام١٤٣٤هـ
		"ولكون المدعى عليه مسلمًا ، ولوجود إحدى

أوصى المجلس بهيئته الدائمة في **قضية قيادة سيارة حال سكر واصطدامه مع تعدد سوابقه** ، بعدم شموله بعفو ، أو تخفيف ، لتحقق المصلحة في ذلك .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٥/١٦٩٨)،(٢٧-١٠-١٤٢٩هـ)	عشر سابقة مسجلة على المدعى عليه والتي لم تردعه وهو ما يستدعي تشديد العقوبة عليه ، ولكون التعزيرات سلطة تقديرية للقاضي ، ولجميع ما سبق فقد ثبت لدي شرب المدعى عليه المسكر وقيادته للسيارة وهو تحت تأثير المسكر وحيازته قارورة بها مسكر ، فحكمت : أولًا :جلد المدعي ٨٠ جدلة حدًا حد المسكر ثانيا : تعزير المدعى عليه بالسجن لمدة سنة ونصف مع جلده مائتي جلدة كل شهر عشرين جلدة وذلك لقاء تعدد سوابقه التي لم تردعه ..." - مصدق من الاستئناف ، رقم الحكم :٣٥١١٦٥٤٨ ، ١٦-١-١٤٣٥هـ ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٦هـ
إسلام المدعى عليه لا يبرر تخفيف العقوبة .	تقرير محكمة التمييز: ٧٥/٥٧٠ رقم القرار :٧٩٩/ج٣/٣ تاريخ القرار : ٢٩-١٠-١٤١٧هـ	-

ظروف تشديد العقوبة	رقم المبدأ / التقرير	السوابق القضائية
من موجبات **تشديد العقوبة : بلوغ الجاني وصغر المجني عليه .**	تقرير محكمة التمييز :٦/١٠٠٤ رقم القرار:٤٨٢/خ٢/٢ تاريخ القرار: ٢٠-٣-١٤٣٠هـ	"وحيث أن المدعى عليه قد قام بالتسول بالطفل المذكور وهو **بذلك قد استغل ضعفه وصغر سنه**...فقد ثبت لدي إدانة...وقررت تعزيره..." - مصدق من الاستئناف ، رقم الحكم :٣٤٣٥٣١٨٢، ٦-١١-١٤٣٥هـ ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ
من دواعي **تشديد العقوبة ، جرائم الاعتداء على الدماء والأعراض .**	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٤/٣٩١) ، (٦-٣-١٤٢٨ هـ)	"ولكون النفس من الضروريات الخمس التي أمر الله بحفظها ،وهتك ذلك من كبائر الذنوب ، قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني...الخ "...**ما يتوجه مع ذلك تغليظ العقوبة في حق المدعى عليه ردعًا وزجرًا .** - مصدق من الاستئناف ، رقم الحكم :٣٥١٥٦٧٧٥ ، ٢٢-٢-١٤٣٥هـ ، مجموعة الحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ
ظاهرة إشاعة الفواحش بالصور ، أمر يستدعي شدة بالغة في العقوبة .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة (٣/١٣٠٥) ، (١٧-٧-١٤٢٩هـ)	-

الإحصان وحرمة المكان والزمان وتوجه الشبهة من موجبات تشديد العقوبة .	المحكمة العليا (٣/١/٤٦)،(١٨-٣-١٤٣٧هـ)	-
الجريمة إذا كانت بشعة ، وتُخل بالأمن وتخيف الآمنين بانتهاك أعراضهم، مع وجود سابقة مماثلة ، وهو محصن ، وكان ممن أُنيط به حفظ الأمن ومحاربة الجريمة ، إلا أن تأصل الشر في نفسه دون خوف أو وازع جعله يتمادى في الإجرام، فرجوعه عن اعترافه مع أدلة الإدانة ، والوقائع التي هي أشهر من أن يرجع عنها ، إلا لقصد الإفلات من العقوبة هو دأب المجرمين ، مما يتعين في مثل هذا تشديد العقوبة بما يقطع شره .	المحكمة العليا (٢/١/ ٦٨)،(١٦-٣-١٤٣٧هـ) (٢/١/١٢١)،(٢١-٦-١٤٣٧هـ)	-
المصادقة على حكم تضمن أن من **الظروف المشددة** في الجرائم **كون المدعى عليه رجل أمن.**	المحكمة العليا (١/١/٢١٩)،(١٤-١٠-١٤٣٥هـ)	طلب المدعي العام " إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة له وزاجرة لغيره ، والتشديد عليه في ذلك كونه رجل أمن والمؤمل منه محاربة تلك التصرفات لا ارتكابها " جاء تسبيب الدائرة "وإن الإقرار حجة شرعية على المقر ، وإن ما أقدم عليه المدعى عليه حرام وإجرام وضرب من ضروب الفساد ، وإن أبشار المسلمين مصونة ، وأمنهم محفوظ ، والتعدي عليها جرية ، وإن إصابة مدة المجني عليه قدرت مدة شفائها بأسبوع ، **وإنه رجل أمن** ..." - مصدق من الاستئناف ، رقم الحكم :٣٥١٥٣٠٣٩ ، ٢٠-٢-١٤٣٥هـ ، مجموعة الأحكام الشرعية لعام ١٤٣٥هـ

من موجبات **تشديد العقوبة** : كون المدعى عليه **رجل أمن** .	تقرير محكمة التمييز: ٤/١٠٠٢ رقم القرار : ٦٧٩/خ٣/ب تاريخ القرار : ١٦-٤-١٤٣٠هـ	-
تغليظ العقوبة في حق **الجاني العسكري** الذي باشر الجريمة بلباسه العسكري ، إذ الواجب عليه حفظ الأمن ، وليس العدوان والفساد.	مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة (٣/٩٦٨) ، (١٥-٦-١٤٢٨هـ)	-
إذا تعددت الأفعال الجرمية ودلت تفاصيل الوقائع على استهتار المجرمين وتشكيل عصابات للسرقة فيجب الحزم وإصدار عقوبات رادعة وزاجرة .	المحكمة العليا (١/٢/٩) ، (٢٤-٢-١٤٣٦ هـ)	-
انتشار الجريمة يستلزم الزيادة في العقوبة التعزيرية .	المحكمة العليا (٢/٢/٣٩) ، (٢٤-٤-١٤٣٧هـ)	" ولكثرة مثل هذه الجرائم في الأزمة الأخيرة ، ولأن ظهروها وانتشارها مؤذن بخطر عظيم وعقوبة عامة ، مما يستدعي تشديد العقوبة درءًا للمجرم ، وزجرًا لغيره أن يأتي مثله.." - مصدق من الاستئناف ، رقم القرار :٣٥٣٦٧٥٧٨ ، ٢٦-٨-١٤٣٥هـ ، مجموعة الأحكام القضائية لعام١٤٣٥هـ
من موجبات تشديد العقوبة : انتشار الجريمة .	تقرير محكمة التمييز :٥/١٠٠٣ رقم القرار :٤٣٤/خ٣/ب تاريخ القرار : ١٤-٣-١٤٣٠هـ	-
تفشي السرقات يستدعي تشديد العقوبة بما يتحقق به ردع المجرمين ، وتحقيق الأمن للناس في أنفسهم وأموالهم ، وزجر من تسوّل له نفسه الإقدام على ذلك .	المحكمة العليا (٢/٢/٥٤ /٢)،(٢٩-١١-١٤٣٥هـ)	-

القصاص بين الزوجين لوجود الولد لا يصح أن يكون سببًا في تخفيف الجزاء ، فإن أمر الزوجين إذا قتل أحدهما الآخر إذا لم يوجب حد الغيلة ، فلا بد من عقوبة رادعة ، إرهابًا لمن يفكرون في التخلص من الزوجات ، أو الأزواج ، وردعًا للفساد .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٣/٣٦٤) ، (٢٥-٢-١٤٢٩هـ)	"ولإقرار المدعي في الحق الخاص أصالة ووكالة أن للمدعى عليه بنتًا من زوجته المجني عليها كما تضمنه صك حصر الورثة المشار إليه ، ولأن المرأة ضعيفة وبحاجة إلى من يحميها ولأن المناط بالرجل حماية زوجته ومن تحت يده من النساء ، ولبشاعة ما أقدم عليه المدعى عليه من قتل زوجته بهذه الطريقة وبحضور ابنتهما الصغيرة ومشاهدتها لما حدث ولا يقدم عليها إلا من نزعت من قلبه الرحمة ، وهي امرأته وتحت فراشه ولا مغيث لها غيره ولا تستطيع أن تستنجد بأحد ، وليكون عبرة لغيره من المعتدين على محارمهم اللاتي يأمن أرواحهن من أزواجهن ولجميع ما سبق ...فقد حكمنا بما يلي : قتل المدعى عليه تعزيزا وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت " مصدق من الاستئناف ، رقم الحكم : ١/١/٢٢٢ ، ١٢-١١-١٤٢٤ ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ
المصادقة على حكم **بقتل جانٍ تعزيرًا ، لقتله أمه** ، وتنازل بعض الورثة عن القصاص ، لأن **الجريمة شنيعة تستدعي عقوبةُ قاطعةً للشر** ، زاجرةً عنه .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٣/٥٢٥) ، (٧-٤-١٤٢٧هـ)	-
قتل الأبن لأبيه من أبشع الجرائم ، وأشد أنواع العقوق ، وهو ليس كقتل غيره من الناس ، وهو ظرف **يستوجب التشديد في الجزاء** .	المحكمة العليا (٥٦ /٢/ ٢)،(٢٧-١٢-١٤٣٥ هـ)	-

تشديد العقوبة على قضايا المخدرات لا تختص بخطورة المادة الممنوعة، بل إن مجرد سهولة حملها ويسر استعمالها ونقلها مما يرفع خطورتها ، ويسوغ تشديد العقوبة لقاء نقلها ، أو استقبالها ، أو ترويجها .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٢/١٩٥) ، (٢٩-٧-١٤١١هـ)	-
من **موجبات تشديد العقوبة في تهريب المخ**درات كونها دخلت إلى البلاد من **منفذ يكثر منه التهريب** ، ليرتدع المهربون بانتشار ذكر العقوبة بينهم .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٣/٧٠٠) ، (٤-٥-١٤٢٨ هـ)	-
إذا **كبرت الكمية المحازة في المخدرات**، وتعدى ضررها على المجتمع ، **أوجب ذلك تشديد العقوبة** .	المحكمة العليا (٢/٢/٤١) ، (١٩-٨-١٤٣٥هـ)	"ولأن الكمية المضبوطة مع المدعى عليه كبيرة جدًا ويحصل بسببها إفساد مجتمع بأكمله ولأن ما قام به يعتبر من الإفساد في الأرض...حكمت لقاء ذلك بسجنه عشرة سنوات.." - مصدق من الاستئناف ، رقم الحكم :٣٥١١٣٨٢٤ ، ١٤-١-١٤٣٥هـ ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٢٥هـ.
إذا كانت المادة المهربة من المخدرات كبيرة ، وخطيرة فيجب أن تكون العقوبة مشددة ومناسبة لخطورة هذه الجريمة .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٢/٣٨٣) ، (١-٨-١٤١٠هـ)	-.
من **موجبات تشديد العقوبة كبر الكمية المحازة من المخدرات** .	تقرير محكمة التمييز:٢/١٠٠٠ رقم القرار : ٣٨/ج٤/ب تاريخ القرار :٩-١-١٤٣٠هـ	"ونظرا لكبر الكمية وتنوعها ولعظيم جرم ما قام به المدعى عليه...بسجن المدعى عليه ثمان سنوات.." - مصدق من الاستئناف ، رقم الحكم : ٣٤١٩٣٩٤ ، ٢١-١-١٤٣٤هـ .
إذا اندفع موجب القتل عن المروج أو المهرب ، فلا بد من عقوبة زاجرة تناسب الجرم ، وتقطع دابر الفساد .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٣/٢٣٩) ، (٧-٥-١٤١٠هـ)	-

عند رجوع المتهم عن اعترافه الموجب للقتل فيحسن أن يكون العقاب رادعًا زاجرًا ، وذلك بتقرير تعزير موجع من الجلد و والسجن ، ولأن السجن قد يطرأ عليه ما يدعو لتخفيفه ، فيحسن أن يكون الجلد في السنة الأولى مكثفًا .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٦/٣٦) ، (١٧-١-١٤١٥هـ)	-
إذا كان تكليف المعسر بالعمل في السجن مأمونًا ، ليؤدي من أجرته ما عليه ، وينفق عليه من ذلك ، فإن هذا أولى من مجرد سجنه ، والصرف عليه ، كما أن إشغاله بعمل يستغرق ما زاد عن وقت نومه وطعامه ، يكون أنفع له ، وأبعد عن فراغ قاتل ، أما إذا كانت المبالغ كبيرة ، وتعذر توفيرها من أجور عمل ، **فينغي التشديد في عقوبة الجلد على من ارتكب جرمًا رتب عليه المبالغ التي عجز عنها** .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٥/١٠٩) ، (٢٠-٢-١٤١٦هـ)	-
في قضايا القتل إذا صاحب الجريمة ظروف تستدعي التشديد بحق المدعى عليه ، جاز تقرير عقوبة تعزيرية زائدة على ما تقضي الإرادة الملكية .	المحكمة العليا (٢/٥٧/ ٢)،(٢٧-١٢-١٤٣٥هـ) *قرار المجلس الأعلى بهيئته الدائمة رقم٥١/٣ وتاريخ ٦-٣-١٤٠٩هـ ،المتضمن أن ما نصت عليه الإرادة الملكية الصادرة بحق قاتلي العمد وشبه العمد يعتبر الحد الأدنى . *صدر الأمر السامي رقم ١١٨٧ ، بتاريخ ١٢-١٠-١٤٠٩هـ والذي على أن للقاضي في الظروف المشددة زيادة العقوبة على ما ورد بالإرادة الملكية .	-

عند الحكم بثبوت إدانة في قتل العمد ، وتنازل الورثة لابد أن يقرر انطباق الإرادة الملكية في ذلك ، وأن عقابه عائد لولي الأمر ، وإذا صاحب الجريمة ظروف تستدعي تشديد العقوبة بحق الجاني فوق ما تقضي به الإدارة الملكية ، فيتعين التشديد والزيادة .	المحكمة العليا (٢/٨ / ١)،(١٧-٢-١٤٣٦هـ) *صدر الأمر الملكي رقم٥٨٥٥ بتاريخ٣٠-١-١٤٣٧هـ والذي ينص على أن تقوم المحكمة بإيقاع العقوبة المنصوص عليها بالإرادة الملكية في قضايا القتل العمد التي يسقط بها القصاص وقضايا القتل شبه العمد	-
إذا استدعى النظر القضائي الزيادة في العقوبة التعزيرية عمّا قضت به الإرادة الملكية فيتم تقرير ذلك موضحًا معه الأسباب الموجبة للتشديد ، على أن تكون بدايتها بعد انقضاء مدة ما تقضي به الإرادة الملكية .	المحكمة العليا (٣/٢/١٨) ، (١٣-٥-١٤٣٧هـ)	-
لولي **الأمر** تخفيف العقوبة التعزيرية، واختيار عقوبة دون القتل إذا كان يرى أن ذلك كافٍ لتحقيق مصلحة الأمة ، وتخفيف العقوبة وفق المعايير والضوابط الشرعية .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٢/٥٥٠)،(١٢-١١-١٤١٨ هـ) (٤١٢ / ٣)،(٢١-٧-١٤٢٠هـ) (٤١٤ / ٣)،(٢٢-٧-١٤٢٠ هـ)	-
من حق ولي **الأمر** تنفيذ العقوبة أو تخفيفها ، إذا تحقق له أن ذلك هو المصلحة .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٥/٣٥٠) ، (٢٢-٥-١٤٢١هـ)	-
لولي الأمر إذا تحقق لديه أن التخفيف هو الذي يحقق الخير والأمن على ضروريات الأمة في دينها ودنياها ، فإن عليه الأخذ به إلا أن ذلك إنما يؤخذ به عندما يقل الشر وينحسر الإرهاب بشتى صوره .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٨٦٠ /٣) ، (٦-٥-١٤٢٩ هـ)	-

الجزاء التعزيري ، إذا اقتضت المصلحة تخفيفه ، بما لا يعارض مصلحة أرجح ساغ ذلك ، إن رأى ولي **الأمر** التخفيف .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٤/٦٠٦)،(٢٦-١١-١٤١٦هـ)	-
يسوغ لولي **الأمر** تخفيف العقوبة التعزيرية ، كالسجن الطويل ، إذا تحقق الغرض من تقريرها ، وهو إيلام المجرم ، وزجر غيره ، سيما إن أمضى فترة منها شاع فيها جرمه ، ونبأ عقوبته .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٣٤٨ / ٢)،(٢-٦-١٤١٩هـ)	-
يملك ولي الأمر تخفيف العقوبة التعزيرية ، إذا رأى المصلحة تتحقق بذلك ، بعد مراعاة مصالح الأمة ، ودرء الأخطار عنها .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (١٤٢/ ٣)،(٢١-٢-١٤٢٢ هـ)	-
الأصل اعتماد تنفيذ الأحكام التعزيرية ، ما لم يقم صارف شرعي هام يقضي بالعدول عن الحكم التعزيري إلى العفو أو التخفيف .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٣/٤٩٩) ، (٢٠-٥-١٤٢٤ هـ)	-
تنفيذ الحكم التعزيري ، والموافقة عليه ، لا تمنع تخفيفه ، عند حصول مسوغ شرعي .	مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٦/١٢٩) ، (٢-٢-١٤٢٥هـ)	-

الظروف المشددة والمخففة للعقوبة في الأنظمة التعزيرية المقننة

النظام	النص النظامي
نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص	**تشدد العقوبات** المنصوص عليها في هذا النظام في الحالات التالية : ١- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة . ٢- إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة . ٣- إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً . ٤- إذا استعمل مرتكبها سلاحاً ، أو هدد باستعماله . ٥ . إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه ، أو كانت له سلطة عليه . ٦ . إذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة . ٧ . إذا كان مرتكبها أكثر من شخص . ٨ . إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية . ٩ . إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه ، أو إصابته بعاهة دائمة. (م٤)

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	للمحكمة المختصة **تخفيف العقوبات** المنصوص عليها في النظام ، على ألا تقل عقوبة السجن عن نصف الحد الأدنى المقرر لها ، ولا تقل عقوبة الغرامة عن نصف الحد الأدنى المقرر لها ، إذا بادر الجاني بإبلاغ أي من الجهات المختصة بمعلومات لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر ، وذلك للمساعدة في أي مما يأتي : ١- منع ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام. ٢- تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً. ٣- الحصول على أدلة. ٤- تجنب آثار الجريمة أو الحد منها. ٥- حرمان الكيان الإرهابي أو الإرهابي من الحصول على أموال أو السيطرة عليها.(م٥٦)
نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	للمحكمة المختصة - **لأسباب معتبرة** تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام - **وقف تنفيذ عقوبة السجن** بما لا يزيد على نصف المدة المحكوم بها وذلك بشرط توفر ما يلي : ١- ألا يكون قد صدر في حقه حكم سابق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام. ٢- أن يبدي ندمه على جريمته. وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في أحكام النظام يلغى وقف التنفيذ دون الإخلال بالعقوبة المقررة على الجريمة الجديدة.(م٥٧)

نظام مكافحة غسل الأموال	إذا قام أحد مرتكبي جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة -قبل علمها بها- أو عن مرتكبيها الآخرين ، وأدى بلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة ؛ فيجوز تخفيف العقوبة عنه وفقاً لما تقضي به المادة (الثلاثون). (م٢٩) المادة الثلاثون : **يجوز تخفيف العقوبات** الواردة في المادة (السادسة والعشرين) من النظام وفقاً للظروف المقررة نظاماً ، لتكون العقوبة السَّجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز سبع سنوات ، أو غرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال ، أو كلتا العقوبتين. وذلك متى بادر مرتكب الجريمة بعد علم السلطات المختصة بها بالإبلاغ بمعلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها بطريق آخر ، وذلك للمساعدة في القيام بأي مما يأتي : أ- منع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى أو الحد من آثارها. ب- تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائيًّا. ج- الحصول على أدلة. د- حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من أموال لا حق لها فيها ، أو منعها من السيطرة عليها.
نظام مكافحة جريمة التحرش	تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي : أ- إن كان المجني عليه طفلاً. ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة. ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه. د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

	هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد. و- إن كان المجني عليه نائماً ، أو فاقداً للوعي ، أو في حكم ذلك. ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.
نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها	يراعى عند تطبيق العقوبة الواردة في المادة (الخامسة) من هذا النظام ؛ **التناسب بين الجريمة والعقوبة ، مع مراعاة الظروف المخففة والمشددة للعقوبة ، ويعد من الظروف المشددة ما يلي:** ١ - إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب. ٢ - إذا ارتكبت الجريمة لمصلحة دولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأي صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة ، سواء بطريق مباشر ، أو غير مباشر. ٣ - إذا كانت الوثيقة أو المعلومة مهمة وذات درجة سرية عالية. ٤ - إذا كان الضرر الذي أصاب الدولة بسبب إفشاء الوثيقة أو المعلومة السرية جسيماً. ٥ - إذا ارتكبت الجريمة بقصد الإضرار بالدولة. ٦ - إذا ارتكب الجريمة من يشغل وظيفة ذات طابع سري. ٧ - إذا ارتكب الجريمة من يشغل وظيفة عليا.(م٧)
نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	للمحكمة -**ولأسباب معتبرة- ، أو إذا ظهر لها من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام هذا النظام النزول عن الحد الأدنى** من عقوبة السجن المنصوص عليها في المواد (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) ، و(التاسعة والثلاثين) ، و(الأربعين) و(الحادية والأربعين) من هذا النظام. كما أن

	للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها طبقا للمادة الثامنة والأربعين من هذا النظام للأسباب نفسها ، ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها. ويجب أن تبين الأسباب التي استند إليها في الحكم في جميع الأحوال. ٢ – إذا عاد المحكوم عليه لارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا النظام خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ وقف تنفيذ العقوبة ، فللمحكمة إلغاء وقف التنفيذ والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة. ٣ – إذا انقضت مدة وقف تنفيذ العقوبة دون عودة المحكوم عليه لارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها في النظام ، يعد الحكم الموقوف كأن لم يكن وتنقضي كل آثاره. (م٦٠)
نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	**يعفى من العقوبات** المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام ، **كل من بادر من الجناة –ما لم يكن محرضا على الجريمة– بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها**. فإذا حصل البلاغ عن الجريمة بعد وصولها إلى علم السلطات تعين لإعفاء المبلغ أن يؤدي بلاغه إلى ضبط باقي الجناة ما دام ذلك ممكنا.(٦١)
نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	إذا كان الجاني ممن تنطبق عليه الحالات الآتية ، ولم يحكم عليه بعقوبة القتل المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ، فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة وبالجلد بما لا يزيد عن خمسين جلدة في كل دفعة ، وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال. وهذه الحالات هي: ١ – إذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد الحكم عليه لارتكابه إحداها ، وكانت العقوبة استناداً إلى نص هذه المادة. ٢ – إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً أو من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ، أو من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها. ٣ – إذا كان الجاني شريكاً في عصابة منظمة وكان من أغراضها تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى المملكة أو الإتجار فيها أو تقديمها للتعاطي ، أو

	إذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزييف العملة أو الإرهاب. ٤ – إذا كان الجاني مسلحاً واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته.(م٣٧)
نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة ، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة ، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال كل من حاز مادة مخدرة أو بذورا أو نباتا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك ، وكان ذلك بقصد الإتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام. ٢ – **تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في الحالات الآتية :** أ – إذا توافرت في الجاني إحدى الحالات المبينة في البند (ثالثاً) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام. ب – إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءً منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية ، وفقا لما تحدده اللائحة . ج – إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية –محل الجريمة– من الهروين أو الكوكايين أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناءً على تقرير فني معتمد من وزارة الصحة ، على أن تكون ضمن المواد المدرجة في الجداول المرافقة لهذا النظام. د – إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصراً ، أو قدم لقاصر مخدراً أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب. هـ – كل من هيأ مكاناً بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .(م٣٨)
نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادتين (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) من هذا النظام ، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها نظاما.

	٢ – تشدد العقوبة في الحالات الآتية : أ – إذا كان المتعاطي من المنوط بهم مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على حيازتها أو تداولها ، أو الذين لهم صلة وظيفية بأي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية . ب – إذا تعاطى المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو استعملها أو كان تحت تأثيرها أثناء تأدية عمله.
نظام مكافحة جرائم المعلوماتية	للمحكمة المختصة **أن تعفي من هذه العقوبات** كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين **للإعفاء** أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.(م١١)
النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود	**يعفى** بأمر ملكي – بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء – الأشخاص المرتكبون للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، **إذا أخبروا السلطات المختصة بتلك الأفعال قبل تمامها وسهلوا القبض على باقي شركائهم** .(م١٠)
نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والاشعاعية	**يجوز الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم** المنصوص عليها في النظام لكل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذها ، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها. وإذا حصل الإبلاغ بعد وقوع الجريمة ، **جاز إعفاؤه من العقوبة إذا مكن السلطات المختصة قبل البدء في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو الأدوات المستخدمة فيها ، فإذا حصل الإبلاغ أثناء التحقيق جاز تخفيف العقوبة**.(م٣٠)
نظام مكافحة الرشوة	**يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها**.(م١٦)
نظام مكافحة الرشوة	يعتبر **عائدا** من حكم بإدانته في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت ارتكابه جريمة أخرى وفقا لأحكامه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة، وفي هذه الحالة يجوز الحكم **عليه بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد**.(م١٨)

نظم مكافحة الغش التجاري	يعاقب بغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال ، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، أو بهما معًا : إذا اقترن فعل الخداع – أو الشروع فيه – باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة ، أو باستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج أو قياسه أو كيله أو فحصه غير صحيحة. أو كان المنتج المغشوش أو المواد المستعملة في غشه مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان. (م١٨)
نظم مكافحة الغش التجاري	إذا عاد المخالف إلى ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم نهائيًا، يعاقب بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للمخالفة ، فإن عاد مرة أخرى –فبالإضافة إلى العقوبات المقررة– يحرم من مزاولة النشاط التجاري مدة لا تزيد على (خمس) سنوات . (م٢٤).
نظام حماية حقوق المؤلف	**أولا** : يعاقب كل من خالف حكمًا من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية : ١ – الإنذار. ٢ – غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال. ٣ – إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين. ٤ – مصادرة جميع نسخ المصنف ، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف. ٥ – السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر. **ثانياً** : في حال تكرار التعدي على المصنف نفسه أو **غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق**.(م٢٢)
نظام السياحة	١– مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في نظام آخر ، ودون مساس بحق المتضرر في طلب التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة مخالفة أحكام هذا النظام ، تطبق العقوبات الآتية : أ – غرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال ، أو إلغاء الترخيص ، أو بهما معاً ، على كل من يخالف أحكام المادة (السابعة) من هذا النظام.

	ب – غرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال ، على كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من هذا النظام ، وعلى كل من يخالف أحكام المادة (التاسعة) من هذا النظام. ج – غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال ، على كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من المادة (الثامنة) من هذا النظام. ٢–**وتجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة عند تكرار المخالفة.**
نظام الأسماء التجارية	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب كل من استعمل اسمًا تجاريًا بالمخالفة لأحكام هذا النظام ، بغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال ، **وتجوز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة.**(م١٢)
نظام الغذاء	أولاً : أ – مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر ؛ يعاقب مرتكب أي مخالفة لأحكام هذا النظام أو لوائحه بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية : ١ – غرامة لا تزيد على مليون ريال. ٢ – منع المخالف من ممارسة أي عمل غذائي ، وذلك لمدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً. ٣ – تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز عاماً. ٤ – إلغاء الترخيص. ب – **تجوز مضاعفة العقوبة في حال تكرار ارتكاب المخالفة.**(م٣٦)

نظام منتجات التجميل	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب كل من خالف أيًّا من أحكام هذا النظام أو لائحته بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية : ١ – غرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال. ٢ – إغلاق المصنع أو المستودع إلى حين تصحيح المخالفة. ٣ – إلغاء ترخيص المصنع أو المستودع. ٤ – السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات. **وتجوز مضاعفة العقوبة عند تكرار ارتكاب المخالفة.(م٣٤)**
نظام الأعلاف	١– مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر ، يعاقب مرتكب أي مخالفة لأحكام هذا النظام أو لائحته بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية : أ – غرامة لا تزيد على مليون ريال. ب – المنع من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف ، وذلك لمدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً. ج – إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة. ٢ – **تجوز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العقوبة في المخالفة السابقة لها.**(م٣٢)

نظام المنتجات البترولية	**يعاقب** كل من يرتكب أياً من المخالفات الواردة في هذا النظام – فيما عدا المخالفة المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام – بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية : ١– إلغاء التصريح. ٢– حرمانه من الحصول على التصريح لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. ٣– إيقاف عقود الإمداد لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. ٤– غرامة لا تتجاوز ضعفي قيمة المنتج البترولي محل المخالفة بالسعر الدولي. **وتجوز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة.**
نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني	أ– تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حالة العود لارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام، ويعد عائداً في تطبيق أحكام هذا النظام كل من عاد إلى ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور حكم أو قرار نهائي واجب النفاذ في حقه.(م٨٥)
نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر ، ودون المساس بحقوق الغير : ١– يعاقب كل من خالف الحكم الوارد في الفقرة (١) من المادة (الثانية) من هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال. ٢– يعاقب كل من خالف الحكم الوارد في الفقرة (٤) من المادة (الثالثة) من هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ، أو بإلغاء الترخيص ، أو بهما معًا. ٣– يعاقب كل من خالف الحكم الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الثانية) ، أو الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (الثالثة) ، أو الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من هذا النظام ، بغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال ، أو بإيقاف الترخيص مدة لا تزيد على سنة واحدة ، أو بهما معًا. ٤– يعاقب كل من خالف الحكم الوارد في الفقرة (١) من (المادة الثالثة) من هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال ، أو بإيقاف

	الترخيص مدة ستة أشهر ، أو بهما معًا. ٥– فيما لم يرد في شأنه نص خاص بالعقوبة ، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال. ٦– **تجوز مضاعفة الحد الأعلى من العقوبة عند العود لأي من المخالفات الواردة في هذا النظام.** (م١١)
نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية	المادة السادسة عشرة: ١– مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يُعاقب كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللائحة التنفيذية أو اللوائح أو شروط الرخصة أو التعليمات أو القرارات التي تصدرها الهيئة ، أو شرع في ذلك ؛ بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية : أ – غرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال. ب – إيقاف النشاط جزئيًّا أو كليًّا لمدة لا تتجاوز سنة. ج – إلغاء الرخصة. ٢ – يُحدد مقدار الغرامة عن كل مخالفة ضمن حدها المنصوص عليه في هذا النظام ، وفق جدول يصدره المجلس ، ويُراعى في ذلك طبيعة النشاط والمخالفة المرتكبة وجسامتها في كل حالة على حدة والظروف المشددة والمخففة لها. ٣ – للجنة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام ما يأتي : أ – فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة ، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة. ب – **مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة.**

إعداد	تركي بن سعد الخثلان	turki.s.alkhathlan@gmail.com
	مازن بن فرحان الحمّادي	alhamadi.mazn@hotmail.com

❖ النتائج :

١- يجب أن تشتمل اللائحة المرفوعة من النيابة العامة إلى المحكمة على بيان الجريمة المنسوبة للمتهم وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة .

٢- يجق لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه البينات أو الوقائع تخفيف العقوبة .

٣- للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام ، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث عن القناعة بوقف التنفيذ .

٤- الجزاء التعزيري موكل للقاضي زيادة وضعفاً ، لأن التعزير يدخله من التخفيف والتشديد ما تقتضيه مصلحة الأمة .

٥- على القاضي أن يوضح سبب تخفيف الجزاء عن الجاني .

٦- التعازير لا تشدد إلا لمسوغ قوي يستدعي ذلك .

٧- بعد البحث والاستقراء في المبادئ والتقريرات والسوابق القضائية وما ورد في الأنظمة التعزيرية المقننة تبيّن أن الظروف المخففة للعقوبة ما يلي :

أ- عدم وجود السوابق .

ب- صغر سن الجاني .

ت- ظهور ندم الجاني وصدق توبته .

ث- التنازل عن الحق الخاص .

ج- إبلاغ الجاني عن جريمة ارتكبها أو شرع في ارتكابها .

ح- تخفيف السجن إذا كان المحكوم عليه من الوافدين والاستعاضة عن زيادة السجن بالجلد .

خ- إذا كانت الكمية المروجة من المخدرات متناهية في القلة صار أمر التخفيف لائقًا .

٨- قلة المادة المروجة لا تقتضي التخفيف إذا تكرر الترويج للمخدرات .

٩- الرجوع عن الإقرار لا يقتضي تخفيف العقوبة بما لا يزجر مجرمًا ولا يردع مفسدًا .

١٠- بعد البحث والاستقراء في المبادئ والتقريرات والسوابق القضائية وما ورد في الأنظمة التعزيرية المقننة تبيّن أن الظروف المشددة للعقوبة ما يلي :

أ- صغر سن المجني عليه أو عجزه أو ضعف إدراكه .

ب- جرائم الاعتداء على الدماء أو الأعراض .

ت- انتشار الجريمة .

ث- إعلان الجاني للجريمة أو قيامه بتسجيلها أو تصويرها أو إظهاره عدم مبالاته بها .

ج- استغلال الجاني في ارتكاب جريمته أحدًا ممن له سلطة عليه .

ح- كون الجاني ممن أنيط به حفظ الأمن .

خ- كون الجاني من أرباب السوابق .

د- تعدد وتنوع الجرائم التي ارتكبها الجاني .

ذ- استغلال الجاني وظيفته في ارتكاب الجريمة .

ر- العود لارتكاب الجريمة .

ز- قتل الابن لأبيه أو لأمه .

س- تهريب المخدرات من منفذ يكثر منه التهريب .

ش- كبر الكمية المحازة في المخدرات .

١١- في قضايا القتل إذا صاحب الجريمة ظروف تستدعي التشديد جاز تقرير عقوبة تعزيرية زائدة على ما تقضي الإرادة الملكية .

١٢- لولي الأمر العفو أو تخفيف العقوبة التعزيرية .

❖ **الفهرس .**

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
الظروف المشددة والمخففة في نظام الاجراءات الجزائية	٢
المبادئ الأساسية	٣
ظروف تخفيف العقوبة	٦
ظروف تشديد العقوبة	١٢
الظروف المشددة والمخففة للعقوبة في الأنظمة التعزيرية المقننة	٢٠
النتائج	٣٢